الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٧٧) يوم الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ — ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٨ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

مرسوم بقانون بفتح اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية .

مرسوم بقانون بتعديل مواعيد تحصيل أجور الخفراء .

مرسوم بقانون باضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلى .

مرسومان خاصان بأعمال المنافع العامة .

قرار وزارى بشأن اعفاء نخالة القمح والأذرة وشعر الكتان ومشاقه من رسم الجمرك وعوائد الرصيف عند التصدير .

قرار وزارى خاص بتصدير الأشرطة السينماتوغرافية المأخوذة صورها فى مصر .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بقانون بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية .

مرسوم بقانون باعتماد الحساب الختامى للسنة المالية ١٩٢٦ — ١٩٢٧ .

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ ما عدا كليات الجامعة المصرية .

كشف ببيان أملاك الميرى التى عرضت للبيع والأملاك التى اعتمد بيعها فى المدة من أول مايو لغاية ٣١ يوليه سنة ١٩٢٨

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الثالثة على :

جناب المسيو بيلايو جارسيا أولاى سكرتير أول المفوضية الاسبانية بمصر سابقا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

مرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه فى ميزانية سنة ١٩٢٨ — ١٩٢٩ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٢٨ — ١٩٢٩ قسم ٥ وزارة الخارجية باب ٣ أعمال جديدة اعتماد قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه مصرى) لشراء الأثاث اللازم للمفوضية الملكية المصرية بروما .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢١ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير المالية — على ماهر

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

مرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٨

بتعديل مواعيد تحصيل أجور الخفراء

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ١ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بتحصيل أجور الخفراء كما يأتى :

" تدفع أجور الخفراء فى جميع أنحاء القطر المصرى كل ستة أشهر مقدما على قسطين متساويين وذلك فى أول يناير وأول يوليه من كل سنة .

أما فى البلاد المقرر تحصيل أموالها فى موسم القطن فتدفع أجور الخفراء فيها فى المواعيد وبنسبة الأقساط المحددة لتسديد الأموال .

ويقوم بالتحصيل عمال وزارة المالية ."

مادة ٢ — يجرى العمل بهذا التعديل ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٩ وأما الأجرة المستحقة عن المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٢٨ الى ٣١ ديسمبر من السنة المذكورة فتحصل فى أول أكتوبر سنة ١٩٢٨ بواقع ربع القيمة السنوية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	محمد محمود	محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨

باضافة فقرة ثانية الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام التفصيلى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٣٥ من المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام التفصيلى فقرة ثانية نصها كالآتى :

" أما رسوم منح جوازات السفر المصرية ورسوم التأشير على جوازات السفر الأجنبية ، فيكون تقديرها بقرار يصدره وزير الخارجية . وله حق الاعفاء منها تبعا لمقتضيات المجاملة الدولية " .

مادة ٢ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤٧ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
حافظ عفيفى	محمد محمود

مرسوم

بشأن التقوية التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بجسر النيل (فرع رشيد) من الكيلومتر ١٧٩,٦٤٠ الى الكيلومتر ١٨٠,٤٨٦ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العامة التقوية التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بجسر النيل (فرع رشيد) من الكيلومتر ١٧٩,٦٤٠ الى الكيلومتر ١٨٠,٤٨٦ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض اللازمة لهذا العمل وحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٢٠ قيراطا و ١٨ سهما بالناحية المذكورة حسب المبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

مادة ٣ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى استدعاها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٥ قراريط و ٨ أسهم من ذلك أربعة قراريط و ١٣ سهما أرض سكن و ١٩ سهما أرض زراعية بالناحية المتقدم ذكرها كما هو مبين على الرسم وبدون بالكشفين الملحقين بهذا المرسوم .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٤٦ (٢٣ مايو سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
ابراهيم فهمى	محمد محمود	مصطفى النحاس

كشف

ببيان الأرض المأخوذة لتقوية جسر النيل (فرع رشيد) من كيلو ١٧٩,٦٤٠ الى كيلو ١٨٠,٤٨٦ التى أجريت فى سنة ١٩١٧ بناحية السالمية بمركز فوه بمديرية الغربية

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

حوض دابر الناحية نمرة ٢١ :

نمرة ٧ — قطعة (أرض سكن) مساحتها سبعة أمتار مربعة مكلفة نمرة ٧٠٩ ، مالك ورثة ابراهيم عبد القوى (من تكليف سكن الناحية ومنافع السكن) .

الحد البحرى باقى سكن المالكين والشرق والقبلى جسر النيل (فرع رشيد) والغربى القطعة نمرة ٨